



1662426

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017050884سجل
رقم المسلسل
رقم الإيصال

عقد تأسيس اتحاد الملاك والنظام الأساسي
لـ مبني كورال (Coral) - جزيرة تاله

الهامش

إنه في يوم الخميس الواقع في الخامس من شهر شوال لعام 1438 للهجرة الموافق للتاسع والعشرين من شهر يونيو
لعام 2017 للميلاد

بمكتب التوثيق بملكية البحرين

رقم التوثيق: ٢٠١٧٥٠٨٨٤

لدي أنا

حضر كل من:

السادة / شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، والمقيدة تحت السجل التجاري رقم ٣٦٧٣ ويعملها السيد أشرف سمير
سليم عثمان، أردني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم ٣٦٧٣ بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ
في ٢٠١٦/٣/١٦، والأخرية بصفتها مخولة بالتوقيع عن كل من:

الجنسية يحمل جواز
الجنسية، تحمل جواز سفر رقم

١. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١١٠١٥٨٤٦ عن
سفر رقم

الجنسية،
الجنسية، تحمل جواز سفر

٢. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١١٠٣٦٨٩٧ عن
حمل جواز سفر رقم

الجنسية، تحمل

٣. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٤٠٢٥٣٨٩ عن
بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل بطاقة

٤. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٠٠١٥٩٩٤ عن
الهوية رقم

٥. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٠٠١٤٠٠٥ عن
الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم

٦. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٤٠٣٢٢٧٦ عن
الجنسية، يحمل جواز سفر رقم

٧. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٠٠٢٨٧٠٧ عن
الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل بطاقة

٨. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٢٥٤٠٧٨ عن
الهوية رقم



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

الهامش	البيانات
9.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2013017851 عن بطاقة الهوية رقم
10.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014005180 عن يحمل بطاقة الهوية رقم
11.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2013075882 عن الهوية رقم
12.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011015833 عن يحمل بطاقة الهوية رقم
13.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2015035934 عن جواز سفر رقم
14.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014010144 عن الجنسية، يحمل جواز سفر رقم
15.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010028718 عن الهوية رقم
16.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011009914 عن الهوية رقم
17.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010039385 عن بطاقة الهوية رقم
18.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012020243 عن بطاقة الهوية رقم
19.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2015012723 عن بطاقة الهوية رقم
20.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011045631 عن يحمل بطاقة الهوية رقم
21.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014001998 عن يحمل جواز سفر رقم
22.	ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2015012744 عن الهوية رقم



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسجل
رقم الإيصال

- | اللهاشم | |
|---|-----|
| الجنسيّة، يحمل جواز سفر رقم 2010018549 عن الجنسية يحمل جواز سفر رقم | 23. |
| الجنسيّة، تحمل بطاقة الهوية رقم 2010020703 عن بطاقة الهوية رقم | 24. |
| الجنسيّة، تحمل بطاقة الهوية رقم 2012057823 عن بطاقة الهوية رقم | 25. |
| الجنسيّة، يحمل بطاقة الهوية رقم 2009019110 عن بطاقة الهوية رقم | 26. |
| الجنسيّة تحمل بطاقة الهوية رقم 2011038457 عن بطاقة الهوية رقم | 27. |
| الجنسيّة تحمل جواز سفر رقم 2010012022 عن جواز سفر رقم | 28. |
| الجنسيّة بتحمل بطاقة الهوية رقم 2011018726 عن بطاقة الهوية رقم | 29. |
| الجنسيّة يحمل بطاقة الهوية رقم 2010041738 عن بطاقة الهوية رقم | 30. |
| الجنسيّة بتحمل بطاقة الهوية رقم 2010015352 عن جواز سفر رقم | 31. |
| الجنسيّة، يحمل جواز سفر رقم 2014000076 عن بطاقة الهوية رقم | 32. |
| الجنسيّة، يحمل بطاقة الهوية رقم 2012059379 عن بطاقة الهوية رقم | 33. |
| الجنسيّة يحمل جواز سفر رقم 2010051867 عن بطاقة الهوية رقم | 34. |
| الجنسيّة، يحمل بطاقة الهوية رقم 2014025415 عن بطاقة الهوية رقم | 35. |
| الجنسيّة، يحمل بطاقة الهوية رقم 2012020721 عن بطاقة الهوية رقم | 36. |



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسار
رقم الإيصال

اللهاش	الجنسية يحمل بطاقة	37. وبموجب التوكيل الموثق برقم 20100415620 عن الهوية رقم
	الجنسية يحمل	38. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2010054330 عن بطاقة الهوية رقم
	الجنسية	39. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2010038336 عن يحمل بطاقة الهوية رقم
	الجنسية يحمل	40. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2012048945 عن بطاقة الهوية رقم
	الجنسية يحمل بطاقة	41. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2010023069 عن الهوية رقم
	الجنسية يحمل بطاقة	42. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2016049587 عن الهوية رقم
	الجنسية، تحمل	43. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2015013139 عن بطاقة الهوية رقم
	الجنسية يحمل جواز سفر	44. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2013078018 عن رقم
	الجنسية، تحمل بطاقة	45. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2015012744 عن الهوية رقم
	الجنسية، يحمل	46. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2013077739 عن جواز سفر رقم
	الجنسية تحمل جواز سفر رقم	
	الجنسية، يحمل	47. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2012019948 عن بطاقة الهوية رقم
	الجنسية،	48. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2014047737 عن يحمل بطاقة الهوية رقم
	الجنسية، تحمل جواز سفر رقم	49. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2010016034 عن الجنسية، تحمل جواز سفر رقم
	الجنسية يحمل جواز	50. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2010052318 عن سفر رقم
	الجنسية، تحمل جواز سفر رقم	
	الجنسية، تحمل جواز سفر رقم	



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050884

سجل

الرقم المسار

رقم الإيصال

الهامش

الجنسية يحمل جواز

51. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012020235 عن

سفر رقم

الجنسية، تحمل جواز سفر رقم

الجنسية، يحمل جواز سفر

52. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012059388 عن

رقم

الجنسية تحمل جواز سفر رقم

الجنسية،

53. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2013021580 عن

تحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل

54. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010023291 عن

بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل بطاقة

55. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010026685 عن

الهوية رقم

الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية تحمل

56. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010022444 عن

بطاقة الهوية رقم

بند تمهيدي



بعد ان أقر جميع الأطراف بأهليةهم للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية والتوفيق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد الملك وإدارته، اتفق الأطراف على تكوين اتحاد الملك لمجموعة المباني ذات الأرقام (1000 – 998 – 996 – 994 – 992 – 990 – 988 – 986 – 984 – 982 – 978 – 972 – 966) طريق 5710 مجمع 257 بجزيرة تاله – جزر أمواج- المحرق، بمملكة البحرين، المقامة على الأرض/العقار رقم 02024810 التي تحمل المقدمة رقم 200811917 وثيقة رقم (152331) وباللغة مساحتها (6543) متر مربع. مجمع سكني مكون من 15 شقة سكنية، (12) مبني سكني مع سرداد مخصص لموافق السيارات، وبباقي الأدوار عبارة عن شقق سكنية، بعدد إجمالي 18 شقة سكنية. بالإضافة إلى المرافق والأجزاء المشتركة والمبنية تفصيلاً حدودها ومساحتها بالخرائط المعتمدة من قبل شؤون البلديات- المحرق- مع امتلاك كل عضو لحصة على الشيوع بالأرض وجميع المرافق والأجزاء المشتركة بنسبة حصته فيما يملكه من المساحة المفرزة ومرافقها كجزء من ملحقاتها، وامتلاك كل عضو لحصة على الشيوع بالمناطق المشتركة بين جميع ملاك جزيرة تاله، وكذلك للأعضاء المنضمين إليه مستقبلاً أو من يحل محل أي عضو من الأعضاء بأي صوت قانوني، وذلك وفقاً للمادة 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 والمواد ذات الصلة، ووفقاً لعقد البيع الأول للشقق المكونة للعقار محل الاتحاد الذي طرفة الأولى شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م ، والذي يشار إليه فيما بعد بـ (عقد بيع الشقق المكونة للعقار محل الاتحاد) وتحقيقاً لمقاصد إنشاء اتحادات الملك بما بينتها المادة 5 من هذا العقد، بعد ان تم دعوة جميع الملك لحضور الاجتماعات حسب الأصول وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

التعريف والتفسير:

1. التعريف:

العقد: يعني عقد تأسيس اتحاد الملاك لمجموعة مباني كورال والنظام الأساسي له، بما في ذلك التمهيد واللاحق.

العقار: يعني مجموعة المبني المقامة على الأرض/العقار رقم 02024810 التي تحمل المقدمة رقم 200811917 وثيقة رقم (152331) والبالغ مساحتها (6543) متر مربع، بالإضافة إلى حدائق وممرات ومساحات مفتوحة وسرداب، وأجزاء مشتركة أخرى.

الوحدة العقارية أو الوحدة: هي الجزء المفرز من مجموعة الأبنية الكائنة في العقار المملوک للملك/العضو، والوحدة الملحة والمخصصة لكل وحدة في الأجزاء المشتركة والمناطق المخصصة للمنفعة العامة.

الأجزاء المفرزة: تعني كل ما تحتويه الوحدة العقارية، وتكون معدة للاستعمال الخاص بملك الوحدة، والموضحة تفاصيلها في المادة رقم 8 من هذا العقد.

الأجزاء المشتركة: تعني تلك الأجزاء الكائنة في المبني وفي مجموعة المبني، وأي جزء مشترك آخر ضمن حدود العقار، والتي لا تمثل جزء من الوحدة العقارية أو من أي وحدة عقارية أخرى، وهي التي يقصد أن يباح استخدامها والانقطاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني، كما هي موضحة في المادة رقم 12 من هذا العقد.

تاله المشتركة: تعني تلك الأجزاء المشتركة الكائنة في جزيرة تاله والتي لا تمثل جزءاً مفرزاً أو جزءاً مشتركاً بين بعض ملوك تاله دون سواهم، وإنما ملكاً مشاعاً معد للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملوك جزيرة تاله. كما هي موضحة ومفصلة في المادة رقم 17 من هذا العقد.

مدير الاتحاد (المدير): يعني الشخص المسؤول عن الإدارة اليومية لاتحاد الملاك وفقاً لـ حكم المادة رقم 57 من هذا العقد

الملك/ الملاك أو العضو/ الأعضاء: يعني كل مالك أو أكثر يملك وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية في العقار، والذي يترتب عليه تلقائياً عضويته في اتحاد الملاك، ويشمل ذلك خلفاءه في الملكية والمتنازل إليهم والمأذون لهم

من قبله

المبني: يعني المبني الكائن في العقار والمتضمن للوحدة المملوکة للملك/العضو.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050884

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

الهامش

2. التفسير

يعتبر البند التمهيدي أعلاه جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي لاتحاد الملاك يقرأ ويفسر على ضوئه ويؤخذ بأحكامه

- a) مالم يقتضي النص غير ذلك، استخدام صيغة المفرد في هذا العقد يشمل الجمع والعكس صحيح، وأي إشارة إلى أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر، وأي إشارة إلى أشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين وأية منشآت أو شراكات أو شركات أو مؤسسات.
- b) الإشارة إلى القانون تشمل القوانين، والأنظمة الداخلية أو الخارجية، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام التي لها قوّة قانونية والتي تطبق أو تكون قابلة للتطبيق على أي من الأحكام المنكورة أدناه، ويتضمن أي تعديل أو تغيير للقوانين، والأنظمة، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام.
- c) الإشارة إلى الزمن تفسر وفقاً للتقويم الميلادي.
- d) أضيفت العناوين لهذا العقد لتسهيل مهمة الرجوع إلى المواد وهي لا تؤثر على تفسير هذا العقد.
- e) الإشارة إلى "المالك/العضو" تعتبر إشارة إلى خلفائه في الملكية والمتنازعون إليهم والمأذون لهم من قبله، وتفسر الإشارة إلى الأفراد باعتبار أن القصد منها أيضاً إلزام ممثليهم الشخصيين.

المادة 2: تأسيس الاتحاد

تم تأسيس اتحاد الملاك هذا طبقاً للقانون، واكتسب شخصيته الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ توثيق هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة رقم 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001؛ وأحكام القرار رقم 9 لسنة 2004 بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق؛ والقرار رقم 10 لسنة 2004 بشأن أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات.

المادة 3: اسم الاتحاد

Coral Owners Association - اتحاد ملاك كورال

المادة 4: مقر الاتحاد



اتفق الأعضاء على أن يتم تحديد المقر الرئيسي للاتحاد ومحله القانوني في وقت لاحق بعد توثيق هذه الاتفاقية.

المادة 5: أهداف الاتحاد

ينظم اتحاد الملاك علاقات المالك فيما بينهم بحيث يصبح كل مالك مسؤولاً أمام الاتحاد، وليس أمام أشخاص باقي المالك، ويقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية:

1. إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة في العقار.
2. ضمان حسن الانفصال بالعقار.
3. المحافظة على سلامة العقار.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

الهامش

4. توثيق العلاقات الاجتماعية بين المالك بما يكفل الحفاظ على حسن الجوار، وتشجيع العمل الجماعي بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملائمة.

5. تمثيل المالك في اتحاد ملاك جزيرة تاله، الذي ينشأ بين اتحاد ملاك كورال واتحادات المالك الأخرى، وملاك الفلل بجزيرة تاله لإدارة وصيانة المناطق المشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله.

المادة 6: مدة الاتحاد

مدة الاتحاد غير محددة، وتبدأ من تاريخ توثيق عقد التأسيس هذا

الباب الثاني

مكونات العقار وملكية الأجزاء المفرزة وبيان الوحدات العقارية

أولاً: مكونات العقار

العقار رقم 02024810 المقام على الأرض التي تحمل المقدمة رقم 200811917 وثيقة رقم (152331) وبالع مساحتها (6543) متر مربع. مجمع سكني مكون من إثنى عشر (12) مبنى سكني مع سرداد لموافق السيارات، وباقى الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار () مترًا مربعاً

المادة 7: الأبنية:

تكون العقار من إثنى عشر (12) مبنى سكني ، بعدد إجمالي

شقة سكنية على الشكل التالي:

(1) المبنى كورال (1)
 مبني رقم 1000، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
 بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور ثلاث شقق. مجموع الشقق (12) شقة سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(2) المبنى كورال (2)
 مبني رقم 998، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
 بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين سكنيتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(3) المبنى كورال (3)
 مبني رقم 996، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
 بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين سكنيتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
رقم المسلسل
رقم الإيصال

اللهاش

(4) المبني كورال (4)
مبني رقم 994، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين سكنيتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(5) المبني كورال (5)
مبني رقم 992، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين سكنيتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(6) المبني كورال (6)
مبني رقم 990، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين سكنيتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(7) المبني كورال (7)
مبني رقم 988، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين سكنيتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(8) المبني كورال (8)
مبني رقم 986، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين سكنيتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(9) المبني كورال (9)
مبني رقم 984، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين سكنيتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(10) المبني كورال (10)
مبني رقم 978، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين سكنيتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(11) المبني كورال (11)
مبني رقم 972، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين سكنيتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
رقم المسسل
رقم الإيصال

الهامش

(12) المبني كورال (12)
مبني رقم 966، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شققين سكنيتين. مجموع
الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

المادة 8: الأجزاء المملوكة ملكية مفرزة:

الأجزاء المفرزة لكل شقة هي كل ما تحتويه مما هو معد للاستعمال الخاص بالمالك، وتشتمل على الأخص ما يلي:
 1. سطح أرضية الشقة والمادة المغطاة بها كالخشب والبلاط وغيرها.
 2. الجدران الداخلية الفاصلة بين الغرف وما عليها من بياض ودهانات أو كسوة.
 3. أنابيب المياه والغاز وأسلاك وأدوات الكهرباء والأدوات الصحية وغيرها من الأدوات المثبتة.
 4. الأبواب الداخلية والتواخذ والشرفات والباب.
 5. سطح سقف الشقة المواجهة لأرضيتها وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.
 6. جميع ما يخص الوحدة ويتبعها خارج محيطها كمخازن ومواقف السيارات ووحدات تكييف الهواء وخزانات
المياه وغيرها.

المادة 9:
يلترم الأعضاء، وخلفهم، بعدم التعسف في استخدام حقهم في الأجزاء المفرزة وفقاً للمادة 28 من القانون ٩ المدنى الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001.

المادة 10:
لأعضاء هذا الاتحاد ، ولخلفهم ، في سبيل الانتفاع بالشقة التي تؤول ملكيتها لكل منهم الحق في استعمال الأجزاء المشتركة ، فيما خصصت له ، مع مراعاة حقوق غيره من المالك ودون إضرار بالعقار . وتدار هذه الأجزاء على النحو الذي يفصله هذا النظام .

المادة 11:
نفقات حفظ وصيانة وتجديد كل شقة يتحملها مالكيها، وكذلك يتحمل نفقات إحداث أي تغيير فيها، وفقاً لهذا النظام،
حتى ولو كان من شأنه إفاده غيره من المالك.

بيان الأجزاء المشتركة:

المادة 12:

يملك المالك/عضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة، وتحصر هذه الملكية في حدود المبني الموجودة به الموحدة
العقارية، ولا تمثل أي جزء من أي وحدة أو من أي وحدات عقارية أخرى، وفي الأجزاء التي يقصد أن يتأتى
استخدامها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
رقم المسلسل
رقم الإيصال

يلحق بشقة كل طرف حصة في الأجزاء المشتركة في المبني الموجودة به والموضحة فيما يلي:

اللهماش

A. الأجزاء المشتركة بين الوحدة والوحدات المجاورة لها:

1. الجدار المشترك بين الوحدة والوحدات الملائقة لها حسبما هو موضح في الخرائط المعتمدة.
2. التمديدات والأنابيب الخاصة بالمياه والكهرباء والغاز والتوصيف الصحي.

B. الأجزاء المشتركة بين الوحدة وبقي الوحدات المجاورة في المبني:

1. هيكل البناء وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد المالك.
2. الأسقف والأعمدة، والجدران الرئيسية (إلى حد أنها لا تشكل جزءاً من الأجزاء المفرزة).
3. أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية والأسطح.
4. المداخل، الممرات الداخلية: السلام، والمصاعد.
5. الأنابيب والروابط والأجهزة. إلا ما كان منها داخل أحد الأجزاء المفرزة وتقتصر منفعته على مالك لهذا الجزء.

C. الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية - جميع ملاك العقار:

يملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية، وتقدر هذه الحصة بنسبة قسمة الجزء الذي يملكه مفرزاً على مجموع كامل المساحات المفرزة في مجموعة الأبنية، ولا يجوز التصرف في هذه المناطق بالاستقلال عن الوحدة العقارية، ويحق له الانقطاع بها وهي أجزاء كانت في المجمع ولا تخلي ضمن الملكية المفرزة، وتمثل دون حصر التالي:

1. الأرض المقام عليها مجموعة الأبنية، والأفنية، والممرات الخارجية، والحدائق.
 2. الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة المجمع.
 3. السرير المشترك ومواقف السيارات.
- مناطق الخدمة والترفيه والمرافق الأخرى والمناطق التي يتم توفيرها للملاك والخدمة المشتركة للمجمع، كالمرافق الخارجية والأقسام المزروعة والمخازن والمصاعد وغرف الكهرباء وخزانات المياه والصرف الصحي ومستودعات وغيرها وما يرد في سندات الملكية وعقود البيع من هذه الأجزاء التي لا تقبل القسمة ويوجه عام كل ما أعد للاستعمال المشترك لمالك الشقق جميعاً، دون النظر لقدر نصيب أي طرف من الانقطاع بهذه الأجزاء.

المادة 13:

(a) الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض المالك فقط، تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء المالك

(b) ويوجه خاص تكون الحواجز الفاصلة بين جزأين من أجزاء الطبقة ملكاً مشتركاً لمالكيها



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسسل
رقم الإيصال

للهامش

المادة 14:

تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة مساحة الجزء المفرز الذي يملكه إلى مجموع مساحات الأجزاء المفرزة في العقار

المادة 15:

لكل مالك، في سبيل الانتقاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من المالك

المادة 16:

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء المشتركة

المادة 17:

مناطق تاله المشتركة. ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله:

ت تكون الأجزاء المشتركة المبينة في الخرائط المرفقة (مرفق رقم 2) والمذكورة أدناه، والتي هي معدة للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله، وفقاً لما ينظمها اتحاد ملاك جزيرة تاله والذي يضم في عضويته اتحادات ملاك الأبنية والفلل والمنازل الموجودة ضمن جزيرة تاله:

1. المركز الصحي والترفيهي المقام على الأرض رقم 02020788، وثيقة رقم 140022، مقدمة رقم 8828/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع، يحتوي المركز على نادي رياضي، حمام بخار، ساونا، جاكوزي، صالة سكواش، ونادي رياضي مخصص للسيدات مع جميع ملحقاته من خدمات. كما يحتوي العقار على مساحات خضراء واسعة وملعب تنفس وكراة سلة وألعاب أطفال ومكتب مقر الاتحاد

2. المسجد وملاحقاته المقام على الأرض رقم 02020751، وثيقة رقم 140381، مقدمة رقم 2006/8861 والبالغ مساحتها () متر مربع

3. الممر، الأرض رقم 02020692، وثيقة رقم 139785 مقدمة رقم 2006/5238 والبالغ مساحتها () متر مربع

4. الممر، الأرض رقم 02020706، وثيقة رقم 139788 مقدمة رقم 2006/5244 والبالغ مساحتها () متر مربع

5. قطاع الممر، الأرض رقم 02020719، وثيقة رقم 139629 مقدمة رقم 2006/5251 والبالغ مساحتها () متر مربع

6. الممر، الأرض رقم 02020742، وثيقة رقم 139738 مقدمة رقم 2006/5265 والبالغ مساحتها () متر مربع

7. الممر، الأرض رقم 02024496، وثيقة رقم 154346 مقدمة رقم 2007/11008 والبالغ مساحتها () متر مربع

8. الشاطئ البحري المطل على العقار المائي رقم 0202542

9. البوابات الرئيسية، غرف الحراسة، موافق السيارات الخارجية وجميع المساحات الخضراء والحدائق

10. الأرصفة والشوارع الداخلية ضمن حدود جزيرة تاله

12



[Handwritten signature]



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسار
رقم الإيصال

الهامش

وتكون نسبة ملكية كل طرف فيها بنسبة البناء في عقاره إلى نسبة البناء في العقارات العائدة للملك الآخرين بالجزيرة، ويتولى إدارة هذه الملكية اتحاد ملاك جزيرة تاله على النحو الذي تبينه اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله.

المادة 18: وضعية الاتحاد مع جزيرة تاله
 يقع العقار / الاتحاد ضمن حدود جزيرة تاله، حيث تبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار مربعاً وحيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة ، لما يعادل في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

1) يعتبر اتحاد ملاك كورال جزءاً لا يتجزأ من جزيرة تاله، حيث يخضع لجميع قوانين وأنظمة اتحاد ملاك جزيرة تاله ويمثله مدير الاتحاد في الجمعية العمومية لجزيرة تاله

2) يتولى اتحاد الملاك لجزيرة تاله مسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة في العقار بالتنسيق مع مدير الاتحاد، وذلك مقابل أتعاب ووفق شروط يتفق عليها.

3) في حال تعذر إقرار الميزانية العامة لاتحاد ملاك كورال وفقاً للمادة 49 من هذا النظام، يحق لمجلس إدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله بإقرار هذه الميزانية بالتنسيق مع مدير الاتحاد

الباب الثالث

عضوية الاتحاد وحقوق الأعضاء والتزاماتهم

المادة 19:

يتكون الاتحاد من جميع الملاك، وخلفهم وفق أحكامه، وتكون حصة كل منهم في ملكية العقار بنسبة مساحة الشقة إلى مجموع مساحات الشقق الأخرى في العقار.

المادة 20:

يحسب عضوية هذا الاتحاد كل من تزول إليه ملكية شقة، أو شقق في هذا العقار، أي كان سبب اكتسابه ملكيتها، بغض النظر عن قدر هذا الاتحاد، ويكون اكتساب العضوية من تاريخ تسجيل الملكية.

المادة 21:

تزول العضوية في الاتحاد في إحدى حالتين:

- 1) انتقال ملكية عضو الاتحاد لنصبيه في الاتحاد إلى الغير، بحيث لا يصبح مالكاً لأي من الشقق. وعلى العضو عندئذ إن يخطر مدير الاتحاد، أو من يمثله بذلك، وان يقم ما يفيد انتقال الملكية.
- 2) وفاة العضو، وتنتقل العضوية إلى أحد ورثته وفقاً للمادة التالية.



التوثيق 2017050884
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم الممسلسل
رقم الإيصال

اللهاش

المادة 22:

لملك الشقة، ولمن تؤول إليهم ملكية الشقة - في حالة تعددهم - أن يختاروا، من بينهم، من يمثلهم في حضوره للاتحاد. فإن تعذر اتفاقهم، فالأحد لهم ولمدير الاتحاد أن يطلب من المحكمة أن تعيّن من يمثلهم، على نفقتهما.

المادة 23:

يتولى مدير الاتحاد، أو من يمثله، إخطار ذوي الشأن والجهات المختصة بكل تعديل في عضوية الاتحاد، أو تغيير يطأ على الاتحاد ككل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.

المادة 24:

يعتبر العنوان الرسمي لكل عضو من أعضاء الاتحاد هو عنوان الشقة التي يملكها في العقار، وترسل المراسلات والخطابات الرسمية إلى هذا العنوان، ويجوز للعضو تغيير ذلك إذا رغب على أن يخطر مدير الاتحاد برسالة مسبقة بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

المادة 25:

يحق للعضو استعمال الشقة بنفسه أو مع الغير، أو تأجير الشقة للغير مدة لا تتجاوز عن السنة مع اشتراط أن يتضمن عقد الإيجار خصوص المستأجر لأحكام عقد تكوين اتحاد الملك وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد وله التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من تصرفات عدم الإخلال بقرارات الاتحاد ونظام تكوينه وعقد البيع الابتدائي في هذا الحق.

المادة 26:

يجب على أي من المالك، وذلك عند رغبته في بيع أو نقل ملكية الوحدة الخاصة به، ما يلي:

- 1) تقديم نسخة من هذا النظام إلى المشتري المقترح أو المحول إليه
- 2) دفع جميع المستحقات المالية على المالك.
- 3) الحصول على شهادة إخلاء طرف من إدارة الاتحاد.

المادة 27:

لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يحدث تعديلاً في الأجزاء المشتركة، إذا توافرت الشروط الآتية:

أن يكون هذا التعديل على نفقته.

أن يكون من شأن هذا التعديل تحسين الانتفاع بهذه الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالمالك الآخرين.

(3) أن يحصل على موافقةأغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة في الجمعية العامة للاتحاد، فإذا لم يحصل على الموافقة كان له أن يطلب من المحكمة التصریح له بإجرائه.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

الهامش

المادة 28:

خلافاً لحكم البند 3 من المادة السابقة، فإن لكل عضو أن يتخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة، ولو كان ذلك بغير علم باقي المالك أو مدير الاتحاد، أو من يمثله، إذا تعذر ذلك، وكان من شأن التأخير في اتخاذ هذا الإجراء أن يلحق أضراراً بالعقار أو بالمالك.

المادة 29:

يجوز لعضو الاتحاد أن يطلع في مقر الاتحاد على السجلات والمستندات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بإدارة العقار، وعلى المدير، أو من يمثله، إذا أبلغه العضو برغبته في الاطلاع، أن يمكنه من ذلك.

المادة 30:

1. نفقات صيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة بين عضو وآخر توزع بينهما ويتحملانها دون سواهما.

2. يتحمل الأعضاء جميعاً نفقات الانتفاع المشتركة وحفظ وصيانة وإدارة وتجديد الأجزاء المشتركة في العقار، ونفقات الخدمات المشتركة

المادة 31:

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للعضو أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة.

المادة 32:

لا يجوز لأي عضو أن يقوم بعمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي.

المادة 33:

مع مراعاة حكم المادة السابقة:

1) لا يجوز لعضو الاتحاد أن يجزأ شقته بحال من الأحوال إلا بموافقة الجمعية العامة للاتحاد وفقاً لهذا النظام، والتي تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم هذا العضو بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن، ويقدم الجمعية العامة جميع الإجازات والموافقات قبل الشروع في عمليات التجزئة.

2) يكون ملاك الشقق المستحدثة أعضاء في الاتحاد بمجرد تسجيل ملكية شققهم. يلتزمون بهذا النظام وبداء التكاليف بالنسبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند.

3) ولا يجوز لمالك أو ملاك، لشقتين أو أكثر، أن يدمج أو يدمجاً، بحسب الأحوال، الشقق في شقة واحدة إلا بعد موافقة الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام. وفي حال الموافقة فإن الجمعية العامة تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم بداء التكاليف المقررة على الشقة المستحدثة وفقاً لما سبق عضو الاتحاد الذي تسجل الشقة باسمه، أو باسمهم



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

إذا سجلت باسم أكثر من شخص، ويلزمه تسجيل الشقة المستحدثة باسمه بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن والحصول على الموافقات، وأن يقدمها للجمعية العامة قبل الشرف في عمليات الدمج.

اللهم

المادة 34:

لا يجوز بحال أن تتجاوز أعمال الصيانة والبناء الوقت المسموح به لذلك، وهو من الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساء من السبت حتى الأربعاء عدا العطل والإجازات الرسمية، مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

المادة 35:

(a) يلتزم العضو بكافة الأحكام التي تضمنها عقد البيع الابتدائي مع شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، ومواد هذا العقد، كما يلتزم بقرارات الجمعية العامة التي تصدر وفقاً للقانون، ولهذا النظام، والاتفاقات والعقود المشار إليها فيه، وله، في حال التضرر من أحد قراراتها، أن يتظلم أمام الجمعية العامة ذاتها في اجتماعها اللاحق لصدور القرار المتظلم منه ويدرج هذا النظم في جدول أعمال الجمعية العامة التي تناقشه، وتعيد التصويت على القرار من جديد وفق القانون وهذا النظام، في حال وافقت الأغلبية على مبدأ جدية الضرر، ويكون قرار الجمعية هذا غير قابل للتظلم منه، وللمتضرر ثانية اللجوء إلى القضاء.

(b) يلتزم عضو الاتحاد بتسهيل مهام مدير الاتحاد أو من يمثله، والتعاون معه في سبيل إنجاز اختصاصاته.

المادة 36:

1. يلتزم مالك كل وحدة من الملكي وحدات العقار المشترك، وكذلك يلتزم المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير المباعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية للتغطية مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة ومصاريف التأمين عليها، وتحدد تلك الحصة بنسبة المساحة التي تشكلها الوحدة من المساحة الإجمالية للمناطق المفرزة في العقار، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة استخدام الوحدة وأية معايير أخرى تحدها الجمعية العمومية للاتحاد

يلتزم أعضاء الاتحاد بسداد الاشتراكات المترتبة على الوحدة، وفقاً لهذا النظام، مقدماً كل سنة، وذلك في المواعيد التي يحددها مدير الاتحاد، أو من يمثله. كما يلتزم بآية التزامات مالية أخرى يفرضها هذا النظام، أو العقود والاتفاقيات المشار إليها فيه، أو الجمعية العامة للاتحاد، فإذا امتنع العضو عن سداد ذلك، كان لمدير الاتحاد أن يكلفه بالسداد بموجب اخطار مسجل بعلم الوصول، فإن لم يسدد كان لمدير الاتحاد أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لإلزامه بسداد اشتراكاته مضافاً إليها تعويض مقداره 2% عن كل شهر تأخير يبدأ احتسابه من التارikh المحدد للسداد.

3. لا يجوز لأي مالك وحدة أو المطور أن يتخلى عن حصته في الأجزاء المشتركة لتجنب دفع حصته من الاشتراكات السنوية.

المادة 37:

يلتزم عضو الاتحاد بالتأمين عن المسئوليات تجاه الغير لدى إحدى شركات التأمين العاملة والمسجلة بمملكة البحرين بحد تأميني قدره د.ب. / = 50,000 (خمسون ألف دينار بحريني فقط) كحد أدنى، ويقوم بتجديد هذا التأمين سنوياً، ويقدم نسخة من بوليصة التأمين لمدير الاتحاد قبل 15 يوم على الأقل من انتهاء فترة التأمين.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم الممدد
رقم الإيصال

للهامش

المادة 38:

1. يعتبر كل مالك مسؤولاً عن الضرر، إذا أحدث بخطنه، أو بخطأ من يتولى رقبته أو تابع له أو ما يتولى حراسته أو من يزوره الشقة، أو يتصرف إليه بالشقة قبل تسجيل هذا التصرف، ونتج عن ذلك الخطأ ضرر للعقار أو للأجزاء المشتركة، أو لأحد المالك الآخرين أو الغير، وعليه أن يعوض المتضرر التعويض الجابر للضرر وفقاً للقانون، والذي يقدر مدير الاتحاد، ويحال الأمر عند الاختلاف للقضاء على نفقة المسؤول عن الخطأ.

2. يعتبر كل مالك حارساً على الجزء المفروز المخصص له ومسؤولاً عما يحدثه من أضرار.

المادة 39:

لكل طرف من أطراف هذا النظام، ولخلفهم، أن يتصرف في شقته، وله أن يستعملها وأن يستغلها بما لا يتعارض مع حقوق ملاك الشقق الآخرين، فيجوز له استعمالها بنفسه أو مع غيره، وله أن يستغلها بتاجيرها إلى الغير مدة لا تقل عن ستة أشهر، مع اشتراط أن يتضمن عقد التأجير خصوص المستأجر لأحكام هذا النظام، وقرارات الجمعية العامة للاتحاد، كما له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من التصرفات، مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد في هذا الخصوص.

ويلتزم عضو الاتحاد، ومن يتولى رقبته، في استعماله واستغلاله وتصرفه في الوحدة، مع مراعاة استخدامه للأجزاء المشتركة بما يلي:

1. عدم وضع الحيوانات داخل الشقة
2. عدم استعمال أو استغلال balconies لنشر الملابس أو تركيب أجهزة الاستقبال التلفزيوني.
3. وضع القمامات في الأماكن المخصصة لذلك.
4. عدم استخدام المصاعد في نقل البضائع.
5. عدم التدخين أو الأكل والشرب في مراافق المبني.
6. عدم استخدام التوارب ذات المحركات في مياه جزيرة تاله.
7. عدم الجلوس أو استقبال الزوار في الأجزاء المشتركة.
8. وضع اسطوانات الغاز في الأماكن المخصصة لها.
9. منع أطفاله ومن يتولى رقبتهم من اللعب في غير المكان المخصص لذلك.
10. استخدام الأسطح في غير ما خصصت له.
11. ما يصدره اتحاد المالك أو مدير الاتحاد، كل في حدود اختصاصه، من تعليمات وقرارات.

الباب الرابع

إدارة الاتحاد

المادة 40:

يتكون اتحاد المالك، بأغلبية الأنصبة، من أجل إدارة العقار لضمان حسن الانتفاع به فيما بينهم.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050884

رقم المسلسل

رقم الإيصال

للهامش

يتولى إدارة شئون الاتحاد وتنفيذ أغراضه كل من:

- 1) الجمعية العامة للاتحاد.
- 2) مدير الاتحاد.

أولاً: الجمعية العامة للاتحاد

المادة 41:

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع المالك، وهي أعلى سلطة في اتحاد المالك، وتدعى للانعقاد بناء على طلب مدير الاتحاد او بناء على طلب عدد من الأعضاء يملكون 20% على الأقل من وحدات العقار، ويجب أن تسلم الدعوى للأعضاء باليد أو بالفاكس أو بالرسائل المسجلة أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويعلن عنها بمدخل العقار، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده.

المادة 42:

مع مراعاة ما ذكر بشأنه نص خاص في القانون المدني، لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور مالكي 60% على الأقل من النسبة في العقار، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 43:

يكون لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية بما يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة، فإذا كانت حصته تزيد على النصف أقل من عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي المالك.

المادة 44:

إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معا طبقة أو شقة، فيتم اعتبارهم - فيما يتعلق ببعضوية الجمعية العمومية - مالكا واحداً، وعليهم أن يوكلا من يمثلهم فيها. فإذا لم يتقدوا، فللمحكمة بناء على طلب أحد هم أو طلب مدير الاتحاد تعين من يمثلهم.

المادة 45:

يجوز للمالك أن يخول غيره بحضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والتصويت فيها، ولا يجوز لشخص واحد أن يكون مخولاً عن أكثر من مالك.

المادة 46:

يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا أزواجهم أن يكونوا وكلاء عن المالك.





الوثيق
2017050884
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
رقم المسلسل
رقم الإيصال

للهامش

المادة 47:

1) يحرر مدير الاتحاد أو من يمثله محاضر جلسات الجمعية العامة، ويدون فيها زمان ومكان الاعتقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماءهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والموضوعات التي يتناولها الاجتماع، والقرارات التي تصدر، وعدد الأصوات التي نالها كل قرار.

2) وتوقع هذه المحاضر من مدير الاتحاد أو من يمثله مشفوعاً بصفته، وتبلغ صورة منها إلى إدارة المشروع المشار إليها في هذا النظام.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة:

المادة 48:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، ما لم ينص عقد التأسيس هذا على غير ذلك

المادة 49:

إذا لم يتحقق النصاب القانوني بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنصبة في العقار في الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضر 30% من ملاك الأنصبة في العقار، وحينها تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات في شأن:

- (1) إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.
- (2) التصديق على الحساب الختامي للاتحاد.
- (3) النظر في اغترابات الأعضاء على ما يفرضه مدير الاتحاد، أو من يمثله، من اشتراكات على الأعضاء وفقاً لهذا النظام.
- (4) النظر في التقارير المرفوعة إليه من مدير الاتحاد.

المادة 50:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء في شأن:

- (1) التقويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.
- (2) تعين أو عزل مدير الاتحاد، أو أعضاء مجلس الإدارة عند تغيير إثنانه.
- (3) تنظيم ملكية الشقق ووضع القيد بما يتاسب مع موقع الشقة ودون تعارض مع المادة 820 من القانون المدني أو بما يقتضي.
- (4) تحديد الإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة حالة هلاك العقار كلياً أو جزئياً، وما يفرض على الأعضاء في هذا الشأن.
- (5) الموافقة على طلبات الأعضاء بتجزئة الشقق ودمجها.
- (6) إقرار وتحديد ما يستحق للأعضاء أو للغير من تعويض نتيجة ممارسة أعمال الاتحاد.
- (7) فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء وبعضهم بسبب يتعلق بملكية المشتركة في العقار ودياً أو صلحاً.
- (8) تصفية الاتحاد عند انقضائه.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

الهامش

المادة 51: تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن :

- 1) احداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما يخصن له العقار ، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررته من أعمال ، وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث بالاتفاق مع مدير الاتحاد ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل تنفيذ ما قررته الجمعية ، ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل شقته ، ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض .
- 2) التصریح لأحد المالک بایحداث تعديل فی الأجزاء المشتركة وفقاً للمادة 27 من هذا العقد .
- 3) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق التبعية بالنسبة للأجزاء المشتركة ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة .
- 4) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة ، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء .

المادة 52:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بإجماع أصوات الأعضاء في شأن:

التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه.

المادة 53:

يجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن يخطر جميع المالك بكل قرار يصدر من الجمعية العامة، ويكون من حق كل مالك الاطلاع على محاضر الجلسات.

المادة 54:

لا يجوز للجمعية العامة أن تبدأ في تنفيذ أي قرار يتعلق بتعديل أو تغيير واجهة المبنى وشكله الخارجي مالم تحصل على موافقة خطية صريحة من اتحاد ملاك جزيرة تاله المشار إليه في هذا النظام.

المادة 55:

للمجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بطلب من مدير الاتحاد لمناقشة أي بند من البنود المهمة والضرورية، كما لها أن تقر تكليف جميع الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم في حالة حدوث عجز في ميزانية الاتحاد بعد أن تشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية. ويكون انعقاد الاجتماعات الغير عادية صحيحاً بحضور مالكي 30% على الأقل من ملاك الأنصبة في العقار.



Signature



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

المادة 56:

يجوز للجمعية العمومية أن تختار من بين أعضائها مجلس الإدارة للاتحاد بحيث لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس ولا يقل عن 3، ويجب أن يكون عدد أعضائه فردياً.
وتكون مهمة المجلس مساعدة المدير والرقابة على أعماله وإبداء الرأي إلى الجمعية العمومية فيما يراه والقيام بما تكلفه به.

الهامش

ثالثاً: مدير الاتحاد

المادة 57:

انعقد اجتماع الجمعية العمومية وتم بأغلبية الأنصبة انتخاب السيد: إسماعيل محمد محمد رشيد فكري مديرأً للاتحاد لمدة سنتين قابلة للتجديد وحددت اختصاصاته كما يلي:

1. يكون لمدير الاتحاد أوسع الصلاحيات لإدارة الاتحاد الإدارية الحسنة بما يحقق أهدافها ومصالحها، ولا يحد من هذه الصلاحيات إلا ما يحدده هذا العقد وقرارات الجمعية العامة غير العادية.
2. تمثل الاتحاد أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك دون حصر القضاء وكاتب العدل وجميع الوزارات ومصالح الحكومة.
3. تمثل اتحاد ملاك كورال في اتحاد ملاك جزيرة تاله، بما في ذلك التوقيع نيابة عن الاتحاد على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد ملاك جزيرة تاله وتعديلاته، وحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالنيابة عن الاتحاد وتنفيذ قراراته وفقاً لما يقرره اتحاد ملاك جزيرة تاله.
4. تمثل الأعضاء الملاك في اتحاد ملاك جزيرة تاله.
5. تولي الأعمال الإدارية والمادية للاتحاد، بما في ذلك دون حصر اصدار فواتير للملاك واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحصل المبالغ المستحقة لاتحاد الملاك، بما في ذلك تعين المحامين وإقامة دعاوى ضد المختلفين والمخلين بالتزاماتهم اتجاه الملاك.
6. فتح وتشغيل حساب للاتحاد في أحد البنوك وإيداع أموال الاتحاد فيه . أو ما يتم الاتفاق عليه بالتنسيق مع اتحاد ملاك جزيرة تاله
7. إعداد ميزانية تغطية تشمل تحديد أوجه الإنفاق واقتراح مصادر التمويل خلال السنة المالية وذلك بالتنسيق والمشاورة مع اتحاد ملاك جزيرة تاله
8. القيام بخطار جميع الملاك بكل قرار يصدر من الجمعية العمومية مع إتاحة الاطلاع على محاضر الجلسات لكل مالك.

بمساك دفاتر لقيد إيرادات الاتحاد ومصروفاته وإعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية تبين به ما تم إنفاقه من أموال الاتحاد وأوجه الإنفاق.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسلح
رقم الإيصال

10. تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية مع تدوين زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسمائهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والموضوعات التي يتناولها الاجتماع والقرارات التي تصدر وعدد الأصوات التي يأخذها كل قرار وإبلاغ جميع المالك بهذه القرارات.

11. تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار.
12. آية اختصاصات أخرى تفوضه بها الجمعية العمومية.

المادة 58:

لمدير الاتحاد الحق بتفويض كامل أو بعض صلاحياته لإدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله، حيث يقوم اتحاد ملاك جزيرة تالا بالتنسيق مع المدير بإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لاتحاد ملاك كورال ضمن حدود الميزانية المتفق عليها.

المادة 59:

في الأمور الخارجة عن اختصاص مدير الاتحاد، يجوز للمدير او من يمثله ان يقوم من تلقاء نفسه في الأحوال الطارئة بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها دون الرجوع الى الجمعية ويعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع تال لإقراره ما تم.

المادة 60:

يوكل الأطراف بأغلبية الأنصبة بموجب هذا النظام مدير الاتحاد، أو من يمثله، بالتوقيع على اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله مع مدراء اتحادات العقارات الأخرى الموجودة في جزيرة تاله أو من يمثلهم، بالإتفاق إلى ملاك الفلل والمنازل، والتي تتضمن تكوين اتحاد ملاك جزيرة تاله، ويعمل بموجبها اتحاد ملاك جزيرة تاله على إدارة الملكية الشائعة لملاك جزيرة تاله، والمرافق والمناطق المشتركة وتوفير الخدمات والصيانة الازمة.



الباب الخامس

الشئون المالية للاتحاد

المادة 61:

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

المادة 62:

ت تكون موارد الاتحاد المالية من:

- 1) الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء.
- 2) العائد الناتج عن الاستغلال المشروع لأي جزء من الأجزاء المشتركة.
- 3) التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو غيرهم.
- 4) ما تحدده الجمعية العامة من موارد أخرى.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

الهامش

المادة 63:

مع عدم الإخلال بحكم المادة 36 من هذا النظام، تحدد اشتراكات الأعضاء المالية على النحو التالي:

- 1) يدرس مدير الاتحاد، أو من يمثله، مقدار النفقات التقديرية للأجزاء المشتركة، ثم يحدد مقدار ما يتحمله كل عضو بنسبته تملكه في الأجزاء المشتركة في العقار، ويقوم بإعداد ميزانية سنوية شاملة لصيانة العقار ويعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها.
- 2) وللجمعية العامة بأغلبية الأنصبة أن تقرر رفض ما حده المدير من اشتراكات، ويجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، في هذه الحالة أن يأخذ بلاحظات الجمعية العامة في تحديده لمقدار الاشتراكات.

المادة 64:

تخصم نسبة 10% من اشتراكات الأعضاء، وتودع في حساب خاص بالاتحاد، وذلك كاحتياطي لمواجهة حالات تجديد البناء، والصيانة غير الدورية لمدة عشر سنوات، ويعاد الانقطاع بعد هذه المدة كلما نقص الاحتياطي عن الحد الذي تقرره الجمعية العامة للاتحاد، على لا يقل الاحتياطي في جميع الأحوال بعد هذه الفترة عن متوسط مجموع اشتراكات الأعضاء خلال سنة محسوبة من العشر سنوات الأخيرة.

المادة 65:

للجمعية العامة، في اجتماع غير عادي بناء على طلب من مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن تقرر تكليف الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم حال حدوث عجز في ميزانية الاتحاد، بعد أن يشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز، والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية.

المادة 66:

في حال استمرار العضو بالامتناع عن سداد الاشتراكات بعد أسبوع من إرسال إنذار السداد، يحق للإدارة وقف الخدمات المقدمة للعضو المختلف عن السداد (متضمنة وقف استخدام المصاعد وموافق السيارات والأجزاء المشتركة الأخرى لاتحاد ملاك كورال والمناطق المشتركة لاتحاد ملاك جزيرة تاله).

المادة 67:

1) نفقات صيانة وإدارة الأجزاء المشتركة المملوكة ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله يتحملها مجموع اتحادات الملاك وكل بالإضافة إلى ملاك المنازل والفلل كل بحسب مساحة الجزء المفرز لكل طرف إلى المساحة الكلية للأجزاء المفرزة في الجزيرة كما هو موضح في الملحق (2)

يسدد اتحاد ملاك كورال لصالح اتحاد ملاك جزيرة تاله الحصة المترتبة عليه لقاء إدارة وصيانة الأجزاء والمناطق المشتركة لجزيرة تاله، وأى مصاريف أخرى تقع على عاتق اتحاد ملاك جزيرة تاله. كما يجب تسديد أية مبالغ مستحقة لقاء إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لمباني كورال حسب الاتفاق المبرم بين مدير اتحاد مباني كورال وإدارة اتحاد جزيرة تاله.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050884

الرقم المسلط

رقم الإيصال

سجل

للهامش

الباب السادس

انقضاء الاتحاد

المادة : 68

ينقضي اتحاد الملاك بأحد الأسباب الآتية:

1. ايلولة ملكية العقار محل الاتحاد إلى مالك واحد.
2. هلاك العقار هلاكاً كلياً.
3. إذا قل عدد الأعضاء عن خمسة أشخاص.
4. استملك العقار لمنفعة العامة

الباب السابع

أحكام ختامية



تحت حضور جميع الملاك للتوقيع لإجراء أي تعديل على عقد التأسيس هذا، ويكتفى بحضور 20% من ملاك الأنصبة في العقار للتوقيع أمام مكتب التوثيق، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية للاتحاد توقيع شخص أو أكثر بالقيام بالتوقيع بالنيابة بموجب محضر اجتماع الجمعية ذاته.

المادة : 70

تسري أحكام المواد من 814 إلى 843 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2002، والقرار رقم (9) لسنة 2004 الخاص باللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق، والقرار رقم (10) الخاص بأحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد، وفي عقود بيع الشقق الكائنة بالعقار محل الاتحاد المبرمة بين أطراف هذا الاتحاد، وشركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م.

المادة : 71

يحال كل خلاف قد ينشأ بخصوص هذا النظام، أو العقود والاتفاقات المشار إليها فيه إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف في النزاع محكماً خلال 15 يوماً من تاريخ نشوء الخلاف، فإن لم يعيط طرف النزاع محكماً عينت الجمعية العامة محكماً عنه. ويتفق المحكمان على اختيار محكم يرأس الهيئة خلال 15 يوماً من تاريخ



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050884

سجل
الرقم المسار
رقم الإيصال

تعين آخرهما. وتصدر هيئة التحكيم حكمها في المنازعة في ظرف ثلاثة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط باتفاق أطراف المنازعة، ويكون هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن.

الهامش

المادة 72:
يقر الأطراف بأنهم اطلعوا على الاتفاقيات والعقود المشار إليها في متن هذا العقد، وأنهم وافقوا عليه وهم على علم بما في هذه الاتفاقيات والعقود من حقوق والتزامات.

المادة 73:
تكون نفقات إنشاء هذا الاتحاد على أطراف النظام وحدهم، ويتحملها كل طرف منهم بنسبة حصته في الأجزاء المشتركة.

المادة 74:
مرفق بهذا النظام:
 1) الملحق رقم (1) بيان الوحدات العقارية
 2) الملحق رقم (2) جدول يوضح نسب الملكية للأجزاء المشتركة لجزيرة تاله ونسب التصويت في الجمعية العمومية

ويمثل، بحسب الشارع، نسخة من العقد من أصل وثلاثة نسخ، وتم التوقيع عليها بعد قراءتها من قبل الأطراف ومني وتسكلم
بإضافة الشارع، ونسخة منه للعمل بموجبه، وهذا تصديق مني بذلك

